THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة - نيويورك

بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة السادسة

حول البند /85/ المعنون:

"نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمي وتطبيقه"

المستشار د. رياض خضور
Dr. Riyad Khaddour

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2022/10/12

السيد الرئيس،

ينضم وفد بلادي للبيان الذي ألقاه ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، كما اطّلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة رقم (A/77/186) والمتضمن ملاحظات وتعليقات الدول الاعضاء، وأود أن أتقدم بالملاحظات التالية بالصفةِ الوطنية:

– لا بد من الإشارة بدايةً إلى أن مفهوم الولاية القضائية العالمية لم يتم تبنيه ليكون بديلا ولا حتى مكملاً للولايات القضائية الأصيلة للدول، غير أننا بدأنا مؤخراً نلحظ وجود محاولات حثيثة من بعض الدول للدفع بهذا النمط الاحتياطي والاستثنائي للاختصاص القضائي وترويجه على أنه اختصاص أصيل، **بل وفي بعض الأحيان بديل عن الاختصاص الوطني للدولة المعنية.**

– إن مبدأ التدرج في قواعد الاختصاص والولاية القضائية يعد من المبادئ الأساسية التي تم تكريسها في الفقه القانوني والقضائي على المستويين الوطني والدولي، والتي تقضي بأولوية الاختصاص الاقليمي على جميع الاختصاصات، ومن ثم الاختصاص الشخصي (جنسية الجاني)، وتالياً الاختصاص الشخصي بناء على جنسية الضحايا، وكذلك الاختصاص العيني (بمعنى الجرائم المرتكبة ضد مصالح دولة ما)، وأخيرا وعلى سبيل الاستثناء وكمبدأ احتياطي للاختصاص يطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية على اعتبار أن محددات انعقاد الاختصاص المتفق عليها على المستويين الوطني والدولي والتي هي (مكان ارتكاب الجريمة – جنسية الجاني– جنسية الضحايا – الاضرار بمصالح دولة ما) لا يتوافر أياً منها في هذا النوع من الاختصاص والذي لا يمكن اللجوء إليه من قبل الدولة من تلقاء ذاتها، طالما أن هناك محاكم مختصة في دولة أخرى ينعقد لها الاختصاص بناء على أي من تلك المحددات.

السيد الرئيس:

إن اللجوء إلى تفسيرات كيفية ومريبة لقواعد القانون الدولي قد جعلت من الهيئات القضائية لبعض الدول منصات لاستهداف دول أخرى تأسيساً على هذا المبدأ الاستثنائي والاحتياطي والترويج له باعتباره الخيار الوحيد لممارسة الاختصاص، والذي تلجأ له تلك الدول بطريقة انتقائية وممنهجة بحيث تستهدف دولاً دون غيرها بقصد الضغط السياسي والابتزاز وممارسة دبلوماسية قضائية مشبوهة تفتقر إلى أدنى مقومات الشرعية القانونية، ومن شأنها الإخلال بالمبادئ والقواعد المتعارف عليها فيما يخص تنازع الاختصاص القضائي وتنازع القوانين، وهو ما يثير إشكالية أخرى أكثر تعقيداً تتمثل بتحديد القانون واجب التطبيق سواء فيما يخص القواعد الموضوعية (التجريم والعقاب) أو الإجرائية (أصول التقاضي وإجراءاته وضوابط ومحددات الاختصاص).

ربما يكون من الأجدى أن تلتفت تلك الدول أكثر لقواعد الاختصاص التقليدية لا سيما تلك المتعلقة بالاختصاص الاقليمي والشخصي، وتتنبه أكثر للجرائم التي ترتكب على أراضيها بشكل يومي من خلال خطابات التحريض والكراهية والعنف، وتجنيد الارهابيين وانتاج أجيال جديدة منهم وتسهيل سفرهم وانتقالهم للقتال في سورية، على اعتبار أن جرائم الارهاب هي من الجرائم المستمرة والتي لا تبدأ من لحظة وصول الارهابي لجبهة القتال، بل من لحظة بث خطاب التحريض ولاحقاً التجنيد والتدريب والتحضيرات للسفر، وجميعها تتم على أقاليم تلك الدول، وبالتالي يجدر بتلك الدول أن تكون أكثر حرصاً على ملاحقة ما يُرتكب في اراضيها من جرائم وتقع ضمن ولايتها القضائية الأصيلة بدلا من حرصها على تطبيق اختصاص استثنائي، ما يزال محل جدل وخلاف، على افعال ترتكب خارج حدودها، ولا تستوفي أيا من محددات انعقاد الاختصاص لمجرد أن ترغب في القيام بهذا النوع من الاستعراض الباهت على المستوى الدولي.

وختاماً السيد الرئيس:

وفد بلادي يود التأكيد في إطار عمل هذه اللجنة على أن مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يمثل بأية حال من الأحوال بديلاً ولا حتى مكملاً للولايات القضائية الوطنية الاصيلة للدول. والتأكيد كذلك على أهمية التوصل إلى تفسير وتطبيق هذا المبدأ وفق محددات ومعايير واضحة وموضوعية يتم اعتمادها بصورة توافقية بين كافة الدول الأعضاء، وليس على النحو الذي نشهده من إساءة استخدام لهذا المبدأ بصورة انتقائية وغير موضوعية، والذي يقوض الهدف الأساسي والغاية المرجوة من تطبيقه، فضلاً عن الإخلال بالأحكام والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، كالمساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

شكراً السيد الرئيس..